

المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين

رفيق يونس المصري

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

المستخلص. المضاربة على الأسعار هي روح البورصة مثلما أن الفائدة على رأس المال هي روح البنك. ويجب تقديم دراسة المضاربة على دراسة العقود التفصيلية في الأسواق المالية، مثل البيع القصير (short Sale) والخيارات (options) والمستقبليات (futures) والشراء بالهامش (margin purchase).

وبعد استعراض حجج المؤيدين للمضاربة وحجج المعارضين بدا للباحث أن المضاربة ضرب من القمار، وتربح فيه القلة ما يخسر الجمهور، وتكتنفها الأعيب ومكاييد، بحيث يكسب المطلعون الكبار ويخسر الصغار، وتؤدي إلي أسعار تبتعد كثيراً في ارتفاعها وانخفاضها عن القيمة الحقيقية للسلعة أو الورقة المالية مما يزيد من حدة تقلبات الأسعار. والسلع والأوراق المالية غير مقصودة من المضاربة، إنما المقصود هو المحاسبة على فروق الأسعار فقط.

فهل يكون الحل بمنع العقود الآجلة لكي يتم تخلص البورصة من المضاربة، ويصفو الجو للاستثمار الحقيقي؟

أهمية الموضوع

إذا كانت الفائدة هي روح البنك، فإن المضاربة هي روح البورصة. ومن المفضل بالنسبة لدراسة عمليات البورصة البدء بدراسة المضاربة، قبل الدخول

في تفاصيل أخرى، مثل البيع القصير (البيع على المكشوف)، والخيارات، والمستقبلات، والشراء بالهامش. وعلى هذا فإن بحث المضاربة يدخل في كليات البورصة، وعقود البورصة تدخل في جزئياتها. وعند دراسة عمليات البورصة، لا بد من استحضار المضاربة، وإلا كانت الأحكام الشرعية غير صحيحة. ودراسة المضاربة تشكل مدخلاً أساسياً ومهماً لدراسة معاملات البورصة، وتسهل الوصول إلى الحكم الفقهي فيها. وتبدو أهمية الموضوع أيضاً في أن البلدان العربية والإسلامية إما أن فيها بورصة يراد تفعيلها، أو ليس فيها بورصة أصلاً، ويراد إنشاؤها، ولا بد في الحالتين من معرفة حقيقة المضاربة. والموضوع خلافي بين الغربيين، وخلافي أيضاً بين المسلمين، وأرجو ألا يكون الخلاف الإسلامي مجرد صدى للخلاف الغربي.

تعريف المضاربة

سأذكر عددًا من التعاريف المنقولة من الكتب الفنية المتخصصة، وهي كما سيلاحظ القارئ غالبًا ما تكون تعاريف ناقصة أو غامضة أو موهمة. وسيدرك القارئ معنى هذا التمويه مع تقدم الكلام في هذا الموضوع:

- المضاربة هي تقدير فرص الكسب لانتهازها، واحتمالات الخسارة لاجتنابها.
- المضاربة هي بيع أو شراء أوراق مالية للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيرات قيمها.
- المضاربة مغامرة كبيرة نسبيًا على أمل تحقيق مكاسب، الهدف الأول منها زيادة رأس المال، لا الدخل الذي توفره حصص الأرباح.
- المضاربة بيع وشراء لا بقصد قبض الأرباح الدورية الإيرادية، بل بقصد جني ربح رأسمالي من الفروق الطبيعية التي تحدث في الأسعار.
- المضاربة عملية بيع أو شراء، تتبعها عملية أخرى معاكسة، بناءً على معلومات مسببة، للاستفادة من الفروق الطبيعية للأسعار.

- المضاربة شراء أو بيع في الحاضر، على أمل الشراء أو البيع في المستقبل، عندما تتغير الأسعار.
- المضاربة شراء بقصد البيع بسعر أعلى، أو بيع بغرض تعويض ما باعه بسعر أقل.
- المضاربة بيع أو شراء صوري، لا بغرض الاستثمار، ولكن بغرض الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية في الأوراق المالية، في الأجل القصير جداً، حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية وبين القيمة الاسمية والدفترية (الحقيقية) من ناحية أخرى. (محيي الدين، 1415هـ، ص482؛ آل سليمان، 1426هـ، 672/2). والصحيح أن القيمة الحقيقية مختلفة عن القيمة الاسمية والدفترية، وهي الأنسب للتعريف.
- المضاربة عملية من بيع أو شراء يقوم بها أشخاص خبيرون بالسوق، للانتفاع من فروق الأسعار (المعجم الوسيط).

وإنني أرى أن المضاربة عبارة عن عمليات بيع وشراء متعاكسة صورية، لا يقصد بها التقابض (السلعة فيها غير مرادة: لغو)، بل يقصد بها الانتفاع من فروق الأسعار الطبيعية أو المصطنعة، والأرباح الرأسمالية، إذا صدق التنبؤ بتغيرات الأسعار في الأجل القصير، سواء اعتمد هذا التنبؤ على المعلومات والخبرة والدراسة، أو على الإشاعات والحظ والمصادفة.

الفرق بين المضاربة والمتاجرة

- التاجر يقبض السلع، والمضارب لا يقبض، بل يكتفي بقبض أو دفع فروق الأسعار (مقاصّة). فعدم التقابض هو علامة مميزة للمضاربة. والبيع والشراء في المضاربة متعاكس وصوري، والسلعة فيها غير مرادة. يقول سامويلسون

(2001م، ص 214 و 215): "لا يهتم المضاربون باستخدام السلعة أو عمل أي شيء بها، بل إن همهم هو شراؤها بسعر منخفض اليوم وبيعها بسعر أعلى فيما بعد، وآخر شيء يودون رؤيته هو أن تصل شاحنة البيض إلى أبوابهم (000) والأغلب ألا يلمس المضاربون الذرة (مثلاً) حتى ولاحبة ذرة واحدة، وقد لا يحتاجون لمعرفة أي شيء عن تكنولوجيا التخزين أو التسليم، فكل ما يفعلونه هو مجرد البيع والشراء على الورق".

- التاجر لا يعول على المراهنة على الأسعار، والمضارب يعول على المراهنة بالتنبؤ أو بالتوقع. وهذه النقطة التي أوردتها بعض الباحثين ربما يردّ عليها بأن التاجر أيضاً يراهن، فإن صدق توقعه ربح، وإن خاب توقعه خسر. لكن الرهان على فرض وجوده في التجارة، إلا أنه يبقى تابعاً للنشاط التجاري، وليس شيئاً منفصلاً عنه كما في المضاربة.

- التاجر يعول على استقرار الأسعار، والمضارب يعول على تقلبات الأسعار.

- التلاعب بالأسعار أكثر شيوعاً في المضاربة منه في المتاجرة، بواسطة الإشاعات والصفقات الوهمية. وهذه النقطة قد تكون مشتركة، مع التفاوت، بين التاجر المحتكر والمضارب المحتكر، فهي لازمة للاحتكار أكثر منها للمضاربة.

- ومن النقاط المهمة أن المضاربة تؤدي إلى أسعار بعيدة عن الأسعار الحقيقية للمنتجات أو الأوراق المالية، وبعيدة عن الأداء المالي للشركة المصدرة لهذه الأوراق. فيحدث فيها ما يشبه النجش، وهو الزيادة في السعر بغير قصد الشراء. أما المتاجرة فتبقى قريبة منهما، وذات صلة وثيقة بهما.

- في التجارة يربح كل من البائع والمشتري، أما في المضاربة فإن أحدهما يربح ما يخسره الآخر، وهو ما يعرف في الكتابات الغربية بالنشاط أو اللعبة ذات المبلغ الصفري Zero Sum-Game. التجارة منتجة والمضاربة

غير منتجة. وعليه فإن مخاطرة المضاربة مختلفة عن مخاطرة التجارة. ويدافع بعضهم عنها بأنها منتجة، لأنها تنقل المخاطر إلى من يريد تحملها، وعندئذ يتخصص بعض الأفراد في تحمل المخاطر. لكن ربما يراد من هذا الكلام تجميل المضاربة وتلميعها، ولا يراد منه الكشف عن حقيقة المضاربة وأغراضها الخفية.

الفرق بين المضاربة والاستثمار

المستثمر يشتري السهم ويحتفظ به للحصول على الربح الإبرادي (العائد السنوي من الربح الموزع)، وقد يبيع سهمه عند الضرورة، ويحقق ربحاً رأسمالياً، وإن لم يكن هو الأصل عنده. والمضارب يشتري السهم بغرض بيعه في الأجل القصير، عند ارتفاع السعر، بنية تحقيق ربح رأسمالي كبير وسريع. فالاستثمار طويل الأمد، ومخاطرته منخفضة نسبياً، وكذلك عائدته. أما المضاربة فهي قصيرة الأجل، وذات مكاسب سريعة، ومخاطرة مرتفعة. وبهذا تختلف المضاربة عن الاستثمار في المدة، ودرجة المخاطرة، والعائد المتوقع. فالمضارب يتحمل مخاطرة عالية لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح الرأسمالية، في أقصر فترة زمنية ممكنة. بينما يتحمل المستثمر مخاطرة منخفضة، للحصول على عائد معقول (أرباح إبرادية). أما الأرباح الرأسمالية المتوقعة من تقلبات الأسعار السوقية فتأتي بالنسبة له في المقام الثاني. ولكن لو أراد الشخص أن يكون مستثمراً في البورصة فإن المضاربين في السوق يفسدون عليه استثماره، ويحولون استثماره إلى مضاربة.

الفرق بين المضاربة والمقامرة

يفرق أنصار المضاربة بينهما من حيث إن المضاربة تعتمد على المعلومات والخبرة والدراسة، بخلاف المقامرة التي تعتمد على الحظ والمصادفة. ولكن يرى البعض أن هناك نوعين من المضاربة: مضاربة تعتمد

على الخبرة وهي قليلة (مضاربة المحترفين الكبار)، ومضاربة تعتمد على الحظ وهي الأكثر شيوعاً (مضاربة الهواة والصغار)، وكتاهما مضاربة. كما أن المقامرة الحديثة قد تعتمد أيضاً على المعلومات والخبرة والدراسة.

ويرى أنصار المضاربة أن المقامر يخلق المخاطر، في حين أن المضارب ينقل المخاطر، فهو يتحمل مخاطر موجودة.

ولا يرى خصوم المضاربة أنها مختلفة عن القمار، بل هي صورة حديثة منه. فهي تؤدي إلى قلة تربح ثروات هائلة وسريعة، وكثرة خاسرة. وما تربحه القلة إنما هو على حساب الكثرة. واحتمال ربح الصغار كاحتمال ربهم في اليانصيب، وخطر الخسارة عليهم كبير وعميم وهو الأكثر احتمالاً. أما الكبار فأرباحهم كبيرة ومضمونة، وعلى حساب الصغار المجلوبين إلى البورصة ليكونوا وقودها وضحاياها. والمضاربة أخطر من اليانصيب، ففي اليانصيب تقتصر الخسارة على ثمن البطاقة، أما في المضاربة فقد تقضي الخسارة على كامل رأس المال.

حجج المؤيدين

- المضاربة تخفف من تقلبات الأسعار، فعندما تنخفض الأسعار يتدخل المضاربون بالشراء، بما يؤدي إلى الحد من استمرار الانخفاض نتيجة ازدياد الطلب. وعندما ترتفع الأسعار يتدخل المضاربون بالبيع، بما يؤدي إلى الحد من استمرار الارتفاع نتيجة ازدياد العرض. وبهذا تعمل المضاربة على تقليل الفارق بين الأسعار، وعلى استقرارها وإعادة توازنها (البربري، 2001م، ص282).

- المضاربة تخفف من مخاطر التجار، فهي إما أن تحقق أرباحاً أو تقلل خسائر، عن طريق الصفقات المعاكسة أو التعويضية.

- المضاربة تنشط حركة البورصة، فهي تشجع تداول كميات كبيرة من الأوراق أو السلع، بما يؤدي إلى ازدهارها، وتعاضم دورها، وتوفير السيولة النقدية بسرعة وسهولة. فالمضاربون يضافون في البورصة إلى المستثمرين، فتتنشط البورصة بهم وبمضارباتهم الكثيرة والسريعة. وعلى هذا يكون هناك ثلاثة أنواع من الصفقات أو العقود: العقود العاجلة، والعقود الآجلة، والعقود المضاربية (المعكسة). فلو ألغيت العقود المضاربية لضعف نشاط البورصة، ولو ألغيت العقود الآجلة، وتم الاكتفاء بالعقود العاجلة، لزداد ضعف النشاط في البورصة. فالديون ترفع النشاط أضعافاً، وكذلك المضاربات تزيدها أضعافاً على أضعاف. وإذا دعمت المضاربة بالديون أو الائتمان زاد النشاط أكثر وأكثر.
- المضارب يهدف إلى تحقيق ربح شخصي، وليس هذا عيباً. فالربح هو السبب الرئيسي لكل مشروع اقتصادي، وهو المحرك الأساسي لكل عملية إنتاج. ويعتمد الربح دائماً على اختلاف الأسعار وتقلباتها. ولا يمكن لأي مشروع اقتصادي أو تجاري أن يتجنب المضاربة، التي يتم فيها الشراء بأقل سعر والبيع بأعلى سعر. ومن ثم لا يوجد استثمار في رأس المال لا ينطوي على مضاربة.

حجج المعارضين

- المضاربة تزيد من حدة تقلبات الأسعار، فهي تستند أصلاً إلى وجود هذه التقلبات، ولا تجد مجالاً لها في ظل استقرار الأسعار. وفي المضاربة ترتفع الأسعار إلى مستويات غير مبررة اقتصادياً، وتتخفف، بمعزل عن القيمة الحقيقية للورقة أو السلعة، وبمعزل عن الأداء الفعلي للشركة المصدرة للورقة. فالمضاربة تسخين مصطنع ونشاط إضافي طفيلي غير مرغوب فيه إذن.
- الحرارة الزائدة التي تولدها المضاربة ينتفع بها السماسرة والمضاربون المطلعون، وليس فيها منفعة للجمهور، بل فيها مضرّة ونشاط جاذب وخادع في آن معاً.

- المضاربة لا تختلف عن القمار، بل هي صورة حديثة من صورته. وأسواق البورصة ليست إلا بيتاً مشبوهاً يحظى بحماية القانون، أو هي أندية أو كازينوهات للقمار، تجمع فيها ثروات خيالية في لحظات، وتقع فيها خسائر كاسحة في لحظات، تؤدي إلى الإفلاس وخراب البيوت والأسر والمنازعات العائلية والطلاق ونوبات القلب والموت المفاجئ. وهي كاليانصيب يربح فيه المنظمون المتحكمون، ويخسر فيه القطيع. تربح فيه القلة ويخسر السواد الأعظم، ويقع فيه الصغار فريسة للكبار المطلعين على الأسرار، والمتحكمين الذين يعملون في الخفاء، ويتصرفون بحجم كبير من الأسهم، ولهم صلات بكبار المسؤولين في الحكومات، ويُسخرون الائتمان لدعم المضاربة، ويستخدمون الحيل والمكايد والأساليب الخادعة والإشاعات، ويسيطرون على وسائل الإعلام، ويفتعلون مضاربات محمومة مسعورة، بل مجنونة Crazy Market. وقال آخرون بأن حركات الأشخاص في البورصة أشبه ما تكون بالذي يتخبطه الشيطان من المس! وهذه الحركات بقدر ما هي لافته بقدر ما هي خادعة. ولدى هؤلاء الكبار أموال طيارة تنتقل بسرعة البرق، لتعمل في بعض الأحيان كما تعمل أسلحة الدمار الشامل، التي تدمر اقتصاد بعض الدول. وزاد من حدة هذه المضاربات الشبكة الإلكترونية الحديثة التي تعمل 24 ساعة في اليوم، وتقدم تسعيرة دقيقة بدقيقة، وتعالج 375 أمر شراء في الثانية، أي (2) ملياري عملية في اليوم، الأمر الذي يزيد من مخاطر الاضطراب وعدم الاستقرار المالي في العالم. وتنتشر هذه التسعيرة بين البورصات العالمية على الفور، فتنقل العدوى إلى جميع البورصات مباشرة.
- المضاربة والقمار والرهان والاحتكار وأمثالها هي من سمات النظام الرأسمالي، الذي أطلق عليه رأسمالية الكازينو. وقد شرعت البلدان الرأسمالية والشركات متعددة الجنسيات، في سرية تامة، في وضع اتفاق استثماري متعدد الأطراف، كان من المفترض توقيعه عام 1998م، لولا محاربة

المنظمات الأهلية له في أوروبا وأمريكا، منها جمعية أمريكية تسمى Public Citizen's Global Watch، فضحت المخطط السري، وكتب رئيسها Lori Wallach، في صحيفة لوموند ديبلوماتيك الفرنسية، ديسمبر 1998م، مقالاً بعنوان "الإعلان العالمي لحقوق رأس المال". وهذا الاتفاق يسمح للشركات الاحتكارية العملاقة، العابرة للقارات، بملاحقة أي حكومة ومطالبتها بالتعويض عن كل ضرر ينشأ عن أي سياسة أو سلوك، من شأنه التأثير على تراكم الأرباح والثروات (البربري، 2001م، ص344).

• المضاربة تقترب بالاحتكار، فهناك مضاربون كبار يستحوذون على الأوراق أو السلع، ويتصرفون ويتحكمون. وعندئذ تنقلب المضاربة من أداة لتوقع الأسعار إلى أداة لفرض الأسعار. وهذا الاستحواذ لا يقع تحت طائلة القانون (البربري، 2001م، ص 317). فمن يعاقب الكبار؟ عقوبة الصغار سهلة ولو لم يستحقوها، وعقوبة الكبار صعبة ولو استحقوها. أما ادعاء المنافسة والشفافية والمعلومات المتساوية فكلها مجرد تمويهات للاحتكار والتكتم والاستئثار. وغالبًا ما يستخدم أصحاب المصالح والنفوذ مثل هذه الشعارات، فيستخدمون عبارة "الإصلاح" كناية عن الإفساد، و"المنافسة" ستارًا للاحتكار، و"الاستعمار" غطاءً للاحتلال. حتى الفوضى المدمرة سموها فوضى خلاقية، استخفافاً بعقول الصغار.

• إذا كانت البيوع المتعكسة المعروفة ببيوع الآجال أو بيوع العينة حراماً، وفيها تقابض، فكيف بالبيوع المتعكسة التي لا تقابض فيها (السلعة لغو)؟ وهي مخاطرة محضة غير مرتبطة بالتجارة. وإذا كان التقابض غير حاصل في البورصة، فإن السلعة لم تعد مهمة، وهل هي مثلية أو قيمية، صالحة للعمليات الآجلة أو غير صالحة. كل هذا لم يعد مهماً، لأن التقابض غير مهم. وقد تكون السلع وهمية أو رمزية (كالمؤشرات)، بل ربما تكون الشركات نفسها وهمية.

• القمار أصلاً يكون في اللعب، ولكنه قد يدخل في البيع. فهو يسمى قماراً في اللعب، وغرراً في البيع. والمضاربة في البورصة تحول البيوع إلى مراهنات، أو تحول البيوع من عقود جدية حقيقية إلى عقود صورية شكلية، أو تحول البيوع إلى ألعاب، كما كانوا يفعلون سابقاً في الجاهلية في بيوع الحصاة والملامسة والمناذة وأمثالها.

مناقشة الرأي الوسط: مضاربة نعم ولكن بلا إفراط

يقترح بعض رجال الاقتصاد، واقتراحهم هو المطبق في الحياة العملية السائدة اليوم، أن المضاربة لا يستغنى عنها، فهي كالخمر عندهم، قليلها مفيد وكثيرها ضار، أو كملح الطعام، وأنها وإن لم تكن مستحبة دائماً، إلا أنها يجب ألا تكون موضع تأنيب مستمر، فلها جوانبها الحسنة وجوانبها السيئة، ولا بد من قدر معقول منها، وعدم السماح بالإفراط فيها إذا أردنا سوقاً نشطة وعملية (الأشقر، 1416هـ، ص 102 و 106).

يبدو لي أن المضاربة إذا ما سمح بها فيصعب الحد منها، وهي ليست مما يجوز قليله ويحرم كثيره. قد يقال هنا إن الغررَ يجوز يسيره ويحرم كثيره، لكن المضاربة ليست من الغرر، بل هي من القمار والرهان. والغرر يرتبط بالبيوع الحقيقية، أما القمار فيرتبط باللعب، وقد يرتبط بالبيع أيضاً إذا كان صورياً.

ويرى الخبراء أن التفريق بين المضاربة والمقامرة أمر عسير. ولذلك فإنهم قد يلتمسون العذر لمن يلغون باللانمة على المضاربة، ويعزون إليها كل السيئات التي تحدث في البورصة (البربري، 2001م، ص 279).

ولو فرضنا جدلاً أن بعض المضاربة جائز لكان علينا أن نحرم هذا القدر القليل الجائز سداً للذريعة، ونظراً لصعوبة تحديد المضاربة في البورصة عند مستويات معقولة أو مقبولة.

عرض محمد هاشم كمالى (1996م، ص 197) في بحثه "القانون التجاري الإسلامي: دراسة المستقبلات" لحديث: "لا تبع ما ليس عندك"، وحديث النهي عن البيع قبل القبض، وحديث الكالئ بالكالئ. وتوصل إلى أن الحديث الأول يتعلق ببيع الأعيان وليس بالسلع المثلية، وإذا كان المقصود منه القدرة على التسليم فهذا حاصل في البورصة. والحديث الثاني يتعلق بالطعام دون السلع الأخرى الصالحة للعقود الآجلة، بل القبض نفسه هنا غير مهم. والحديث الثالث ضعيف، والقرآن لا يمنع المداينة، بل إن آية المداينة صريحة في الجواز. لقد حاول كمالى تخليص عقود البورصة من هذه المحرمات، ولكنه حذر في النهاية من المضاربة والغرر المفرطين.

وأنا أتفق معه في إمكان تخليص المسألة من هذه المنهيات، وأن المسألة ليست هنا كما ادعى عدد من الباحثين والهيئات الفقهية، على سبيل التكرار دون فحص. وقد تجوز أيضًا الإقالة من الصفقة بشرط العربون، عند من أجاز العربون، والاستفادة من هذا في بعض عمليات البورصة. لكن هذا التخليص غير كاف للجواز.

فيؤخذ على بحث كمالى أنه لم يبين كيف نحمي البورصة من ذلك الإفراط، كما أنه لم يبين أثر المضاربة على صغار المضاربين وجمهورهم، ولا أثر العقود المتعكسة على رفع حرارة البورصة وجنوح أسعارها إلى مستويات غير مبررة اقتصاديًا، بحيث لا تعبر عن الأسعار الحقيقية المرتبطة بالأداء الفعلي للشركات المصدرة للأوراق المالية.

ومن تمام فهم البورصة النظر إلى هؤلاء الصغار، وهم السواد الأعظم، الذين هم وقود البورصة وضحاياها، وكذلك النظر إلى المخالفات التي يحميها القانون أو يتجاهلها، وتحميها اللوائح، التي ليست إلا غطاءً شكلياً خادعاً، مثل قانون مكافحة الربا، وقانون مكافحة الاحتكار...

والدكتور كمالى هو الوحيد من بين الفقهاء الذي حاول التوصل إلى جواز المضاربة والعمليات الآجلة في البورصة. وأتمنى أن يناقش النقاط الثماني المطروحة أدناه في الخلاصة.

الخاتمة

هناك خبير مطلع في الـوول ستريت، كتب كتاباً عن المضاربة في البورصة، بين فيه التلاعب بأسعار الأسهم، ونشره باسم مستعار (مارشان ساج Sage Marchand: التاجر الحكيم)، يقول فيه: "هناك مكاييد، ومنافسة قاتلة، وصفقات غداء متوترة، ومقامرات هائلة، وحيل وعمليات إخفاء، وأرباح ضخمة، مما يجعل الـوول ستريت أعظم ملعب أو كازينو في العالم" (نقلًا عن كتاب نحو نظام نقدي عادل لمحمد عمر شابرا، 1408هـ، ص 136).

ما الحل ؟ هل تلغي البورصة أم المضاربة أم العمليات الآجلة أم المعاكسة؟

ليس الحل المقترح أن نستغني عن البورصة، بل الحل كما يرى البعض أن نستغني عن المضاربة (سوق بدون مضاربة: سوق أكثر منفعة وعدالة وأقل كلفة وصخبًا)، وذلك بإلغاء العقود الآجلة فيها، وهو ما عليه العمل في بعض البورصات (محيي الدين، 1415هـ ص 93 و520 و561؛ شابرا، 1408هـ ص 138). ولا يكفي التخفيف من هذه العقود عن طريق تدخل البنك المركزي في رفع الهوامش النقدية (الدفعات النقدية المقدمة)، والحد من دعم المضاربة بالائتمان.

أما الذين يزعمون أن المضاربة قدر البورصة، ولا بد منها على الإطلاق أو على التقييد، فبحسب هؤلاء فإن إبطال المضاربة يعني إبطال البورصة.

كيف نمنع العقود الآجلة وهي جائزة شرعاً ؟

الإسلام أجاز تأجيل الثمن (البيع بالتقسيط)، وأجاز تأجيل المبيع (السلم). وعلى هذا فإن منع العقود الآجلة بإطلاق يؤدي إلى منع ما هو مباح شرعاً، وإذا

سمحنا بالعقود الآجلة المباحة ربما صار من الصعب منع العقود الآجلة المحرمة. وعلى كل حال فإنه يجب التذكير بأن ما لا يمكن منعه قضاءً وقانوناً يمكن منعه ديانة في ظل الإسلام.

الخلاصة

- المضاربة عمليات بيع وشراء متعاكسة، تذكرنا ببيع الأجل أو بيع العينة (السلعة فيها لغو)، فيقال في هذه العمليات ما يقال في بيع العينة من أن المتعامل فيهما لا غرض له في السلعة أصلاً.
- المضاربة تزيد على العينة بأنه لا تقابض فيها، وهذا يعني أيضاً أن السلعة غير مرادة.
- المضاربة مخاطرة محضة منفصلة عن النشاط التجاري (مجرد مرهنة). وهذا ما كان يطلق عليها في القوانين الغربية والعربية.
- المضاربة فروق أسعار، تعتمد بالنسبة للصغار على الحظ والمصادفة (يانصيب)، وبالنسبة للكبار هي وسيلة ابتزاز واستغلال، للإثراء الفاحش والماكر على حساب جمهور الناس: قلة رابحة وأكثرية خاسرة، وريح القلة مضمون، وما قد يربحه أحد من الأكثرية مجرد يانصيب! وما تربحه القلة كثير وما تخسره الأكثرية كثير، لأن القمار يعتمد على أن ما يربحه البعض يخسره البعض الآخر: Zero Sum Game.
- المضاربة تسخين درامي وتشويقي كما في الأفلام والمسلسلات، يخفي تحته الكثير من المكر والتحايل والخداع والنجش (مزايمة بقصد أن يشتري غيره لا أن يشتري هو). انظر الآن بعد انفراد النظام الرأسمالي كيف يتستر القمار تحت ستار المسابقات الثقافية، أو تحت التجارة والبيع. إنها لعبة حديثة تتوافر لها جميع مؤثرات الإخراج الفني المبهر والمشوق.

• المضاربة تؤدي إلى تسعير غير صحيح للسلع والأوراق، لأنها منفصلة عن أداء الشركة والقيمة الحقيقية للسهم أو للسلعة.

الحل: بورصة بلا مضاربة، بلا عقود معاكسة، كي لا نقول: بلا عقود آجلة. والقول بمضاربة معتدلة هو قول غير مقبول وغير عملي: حيلة متسترة بلوائح نظرية، بدعوى الخبرة والمعلومات. والغالب فيها الاحتكار والاستئثار والغش والإشاعات والمعلومات الكاذبة والمضلة لإيقاع الجمهور في الخطأ وفي الفخ المنصوب لهم.

• المضاربة والقمار والاحتكار وما شابه ذلك هي من خصائص النظام الرأسمالي، وإن تظاهر بأنه يحارب هذه الكبائر بسن تشريعات، تبقى حبراً على ورق. فالنظام الرأسمالي إما أنه يسمي الأشياء بغير أسمائها، أو أنه يذكر شيئاً في النظرية ويعمل شيئاً آخر منافياً له في التطبيق. والنظام الرأسمالي لا ينقيد بدين ولا خلق، إلا إذا كان فيهما مصلحة تخدم الكبار، ولو بتدمير الصغار. إنهم يريدون أن يفرضوا علينا نظامهم بالقوة، لكي نخسر أحسن ما عندنا، ونأخذ بأسوأ ما عندهم، لكي يضمنوا تخلفنا وراءهم فيما هم فيه متخلفون.

• وهذه الوسائل التي يقترحها الكبار هي التي تمكنهم من اختراقنا وإحكام سيطرتهم علينا. فيجب على الصغار ألا يندفعوا كثيراً وراء الكبار، لكي لا يقعوا في الفخ، ويجب ألا يمكنوهم من جعل المال والنفوذ دولة بينهم فقط، لأن هذا سيؤدي إلى طغيان الأغنياء والأقوياء، ودمار البلاد والعباد. وبدل أن يقوم الأغنياء بمساعدة الفقراء، فإنهم عن طريق المضاربة واليانصيب وغيرهما يبتزونهم حتى آخر فلس يملكونه.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- الأشقر، أحمد عبد الفتاح (1416هـ) "تحو سوق مالية إسلامية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 3، العدد 1.
- آل سليمان، مبارك (1426هـ) أحكام التعامل في الأسواق المالية، دار كنوز إشبيلية، الرياض.
- البربري، صالح (2001م) الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مركز المساندة القانونية، القاهرة.
- سامويلسون بول ونوردهاوس ويليام (2001م) الاقتصاد، ترجمة هشام عبد الله، مراجعة أسامة الدباغ، الدار الأهلية، عمان.
- شابرا، محمد عمر (1408هـ) نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن.
- محيي الدين، أحمد (1415هـ) أسواق الأوراق المالية، مجموعة دله البركة، جدة.

ثانياً: المراجع الإنجليزية

- Kamali, Mohammad Hashim** (1996) "Islamic Commercial Law: An Analysis of Futures", *American Journal of Islamic Social Sciences*, Vol. 13, No. 2.

Speculation between Proponents and Opponents

Rafic Yunus Al-Masri
Islamic Economics Research Centre
King Abdul Aziz University, Jeddah, Saudi Arabia

Abstract. Speculation on prices is the essence of the stock market, the same as interest is the essence of the commercial banks business. As such, the study of speculation should take priority to the elaborate study of contracts in the financial markets, e.g. short sale, options, futures and margin-purchase.

The paper reviews the opponents, as well as the supporters opinions of speculation, and concludes that speculation is a form of gambling, whereby a minority wins what the majority of investors lose. This leads, to departure of stock prices from the real value of the commodity or financial paper, thus precipitating price volatility. Actually, commodities and financial papers are not the objective of speculation. What is intended is profiting from stock prices differences. So, the question arises whether it is advisable to prohibit deferred contracts so that the stock market is cleared from speculation, allowing real investment to prevail.